

Distr.: General  
13 January 2004

# الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ٥٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/58/L.49/Rev.1)]

### ١٢٦/٥٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تنشيط أعمالها<sup>(١)</sup>،

وإذ تدرك ضرورة تعزيز سلطتها ودورها وتحسين أساليب عملها،

تقرر اعتماد النص الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٦

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(١) القرارات ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣.

## المرفق

## ألف - تعزيز سلطة الجمعية العامة ودورها

من أجل تعزيز سلطة الجمعية العامة ودورها، تقرر ما يلي:

- ١ - تعيد الدول الأعضاء تأكيد الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٢)</sup>، بشأن المكانة الرئيسية التي تحتلها الجمعية العامة.
- ٢ - أن يدعى مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، عملا بالمادة ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الجارية.
- ٣ - أن يدعى مجلس الأمن إلى مواصلة اتخاذ مبادرات لتحسين جودة تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، الذي كلف بتقديمه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، وذلك من أجل تزويد الجمعية بسرد موضوعي وتحليلي ومادي لعمله عملا بالقرار ١٩٣/٥١.
- ٤ - أن يقوم رئيس الجمعية العامة عند إجراء تقييم للنقاش بشأن التقرير السنوي لمجلس الأمن، المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، بإبلاغ الجمعية العامة بما يقرره في ما يتعلق بالحاجة إلى إجراء مزيد من النظر في تقرير مجلس الأمن، بما في ذلك في ما يتصل بعقد مشاورات غير رسمية تتعلق بضرورة قيام الجمعية باتخاذ أي إجراء بناء على المناقشة وتعلق بمضمون هذا الإجراء، وكذلك بشأن أي مسائل تعرض على المجلس.
- ٥ - أن يستمر رئيس مجلس الأمن في إحاطة رئيس الجمعية العامة بانتظام بعمل المجلس. وقد يرغب رئيس الجمعية في إبلاغ الدول الأعضاء بالمسائل الموضوعية المثارة أثناء هذه الاجتماعات.
- ٦ - أن يجتمع رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي معا بصفة دورية بغية ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتكامل برامج عمل هذه الأجهزة الثلاثة وفقا لمسؤوليات كل منها بموجب الميثاق. وفي هذا الصدد، قد يرغب رئيس مجلس الأمن في أن يناقش خطط مجلس الأمن المتعلقة بالمناقشات المواضيعية مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويبلغ رئيس الجمعية الدول الأعضاء بنتيجة هذه الاجتماعات.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

٧ - أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبانته الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة المقبلة للجمعية. كما يتم تلخيص الآراء المقدمة من الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء. ولا تمس هذه المقترحات بشأن المسألة (المسائل) المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة.

٨ - أن يجري الإعلان بصورة أفضل عن العمل الذي تقوم به الجمعية العامة وما تتخذه من قرارات، وأن يجري تبعا لذلك تكثيف وتعزيز الدعم المقدم لهذه الأغراض من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة لبلوغ هذا الهدف، في حدود الموارد القائمة، إلى لجنة الإعلام في دورتها المقبلة بحيث يمكن إصدار توصيات تقدم إلى الجمعية.

٩ - أن تنظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد في ما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة.

١٠ - أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥. وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حاليا، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية.

١١ - أن يزود الرئيس المنتخب للجمعية العامة بمكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم. ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير هذا الدعم في حدود الموارد القائمة بدءا من الرئيس المنتخب للدورة التاسعة والخمسين للجمعية.

## باء - تحسين أساليب عمل الجمعية العامة

ينبغي إضفاء المزيد من الترشيح على أساليب عمل الجمعية العامة حتى تغدو أشد كفاءة وأكثر فعالية ولكي تكون نتائجها مثمرة بقدر أكبر. ويلزم لتحقيق هذه الغاية ما يلي:

١ - يجتمع مكتب الجمعية العامة طوال الدورة، ويواصل تحسين أساليب عمله لزيادة كفاءته وفاعليته. وينهض المكتب بدور ريادي في توفير المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها باقتدار. وفي هذا الصدد، تنظر الجمعية أيضا في مقترحات لإصلاح المكتب.

٢ - قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. وينبغي ألا تقتضي إعادة تحديد مواعيد أعمال اللجان

الرئيسية تكاليف إضافية أو زيادة في عدد الجلسات أو إطالة أمدتها أو انعدام في التزامن بين جداول عمل اللجان الرئيسية. ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتباراً من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها. ويعقد المكتب مشاورات مفتوحة حول الخيارات المقدمة من الأمين العام قبل أن يتقدم بتوصياته إلى الجمعية للبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٣ - تنظر الجمعية العامة في عقد المزيد من المناقشات الحوارية. ويقوم المكتب في بداية كل دورة، بناء على توصيات رئيس الجمعية العامة، بتوصية الجمعية ببرنامج للمناقشات الحوارية التي ستجرى خلال تلك الدورة حول بنود جدول أعمالها، وشكل هذه المناقشات.

٤ - من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥<sup>(٣)</sup> وذلك لكي تنظر فيه الجمعية بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول جدول الأعمال التوضيحي قبل تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية لكي تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٥ - من المحبذ أن يكون للجمعية العامة جدول أعمال مختصر لضمان استيفاء مناقشة جميع المسائل، لكي تخلف قراراتها أثراً أقوى. ومن ثم، مطلوب من رئيس الجمعية العامة في

(٣) تمثل أولويات المنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ فيما يلي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخراً؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

انظر الفقرة ٢٦ من المقدمة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1)) المعتمدة في القرار ٢٣٤/٥٥.

الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتقديم مقترحات لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتاد وحذف بعضها، وذلك حتى ينظر المكتب في هذه المقترحات بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول المقترحات قبل أن يتقدم بتوصيات بشأن هذه المسألة إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٦ - ينبغي لقرارات الجمعية العامة أن تميل أكثر إلى الإيجاز والتركيز والمنحى العملي. وحيثما أمكن من الناحية العملية، ينبغي أن يأخذ عدد أكبر من الإجراءات التي تتخذها الجمعية صورة مقررات. كما ينبغي مراعاة الإيجاز في المعتاد إلى أقصى حد في فقرات الديباجة في قرارات الجمعية.

٧ - ينبغي الحد من ضخامة كم الوثائق التي تعرض على الجمعية العامة للنظر فيها. ومطلوب من الأمين العام في هذا الشأن أن يواصل جهوده لتقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء من أجل توحيد التقارير المعدة بشأن المواضيع المترابطة وفقا لأحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧. وينبغي أن تقتصر المقترحات الداعية إلى اختصار جدول الأعمال بمقترحات ذات صلة تدعو إلى تقليل كم الوثائق.

٨ - تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تباين ممارساتها وأساليب عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافا بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سردا تاريخيا وتحليليا لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة قبل أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٩ - وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ٢ من القرار ٥٠٩/٥٦، تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونوابا للرئيس ورؤساء للجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيمارسون فيها مهامهم. وسعيا إلى تحسين التخطيط المسبق ولأعمال اللجان الرئيسية والتحضير لها، تنتخب بالمثل هيئات مكاتب اللجان الرئيسية بأكملها قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.